والجد والابن وابن الابن والاخ الشقيق يحجب بستة والاخ للاب والاخت شقيقة اولاب اذا صارتا عاصبتين مع الغير وابن الاخ الشقيق وابن الاخ الاب والعم للاب يحجب عمن ذكر و
بالعم الشقيق وابن العم الشقيق يحجب عمن ذكر وابن العم للاب يحجب عمن ذكر وابن العم الشقيق [وبالعم للاب حجج]
قوله يا فتى هو في الاصل الشاب او السخي والمراد به هنا طالب العلم وفيه اشارة الى ان
من طالب العلم ينبغي ان يكون قريبا من الشبوبية لانها محل القوة والنشاط غالبا وينبغي لطالب العلم
ان يجتهد ويتحرم نفسه وماله في طلب العلم ليحصل له مقصوده قوله باطنا وظاهرا فيه اشارة
الى ان ذلك حكم بالحق لنفوذه ظاهرا وباطنا وهذا بيني الاخ المبارك وهو من لولاه لسقطت
واما الاخ المشوم وهو من لولاه لورثت وله صور منها زوج وام واب وبنت وبنت ابن للزوج
الربع وللام السدس وللاب السدس وللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
فتعول المسئلة لخمسة عشر فلو كان معهم ابن ابن سقط وسقطت معه بنت الابن لاستغراق
الفروض التركة وتكون اذ ذاك عايلة لثلاثة عشر ولولاه لورثت كما بينا فهو اخ مشوم
عليها ومنها زوج واخت شقيقة واخت لاب للزوج النصف وللاخت الشقيقة النصف
وللاخت للاب السدس وتعول لسبعة فلو كان معها اخ لاب لسقط وسقطت معه لتعصيبه
اياها والعاصب يسقط اذا استغرقت الفروض التركة فهو اخ مشوم عليها فلولاه لورثت
تنبيه انما قال الناظم في بنات الابن الا اذا عصبهن الذكر لان بنت الابن
قد يعصبها ابن الابن سواء كان اخاها او ابن عمها وكذا يعصبها من هو انزل منها درجة
ان احتاجت اليه بخلاف الاخت للاب فانه لا يعصبها الا الاخ للاب فقط ولا يعصبها ابن
الاخ مطلقا ولذلك قال الناظم وليس ابن الاخ بالمعصب الخ باب المشتركة
اي بفتح الراء كما ضبطها ابن الصلاح والنووي رحمهما الله تعالى اي المشترك فيها ويكسرها
على نسبة التشريك اليها مجازا كما سيأتي في كلام الشارح كما ضبطها ابن يونس وحكي الشيخ ابو
حامد المشتركة بنا بعد الشين قوله وورثا اي الزوج والام عني انه لم يمنعهما مانع
من موانع الارث قوله بفرض النصب جمع نصيب اي بالنصيب المفروض لهم قوله فاحمل
هم والاخوة الاشقاء والاخوة للام كلهم اخوة لام لاشتراكهم في الا
دلا بها قوله حجرا في اليم اي كالحجر في البحر وتقدير كان الجميع اخوة لام بالنسبة لقسمة
الثلث بينهم فقط لا من كل الوجوه لئلا يرد ما اذا كان معهم اخوة او اخوات لاب فان
هذ

هذ سيقط بالعصبة الشقيق ولا يقال يفرض للاخت للاب النصف وتعول لتسعة
ولا كذلك يفرض للاختين الثلثين وتعول لعشرة كما قد يتوهم فانه توهم فاسد ويتحج [فالاكثر حجج]
ح ان اركانها اربعة زوج وذو سدس من ام او جدة واثنان فاكثر من اولاد الام وعصبة
شقيق فتامل قوله ومن الاخوة الاشقاء ولحد الاخرج ما لو كان اثنان شقيقات فقط فتخرج
عن المشتركة فان كانت شقيقة فيفرض لها النصف وتعول الى عشرة او اخت او اخوات لاب
فرض لها اولهن وعالت لتسعة او عشرة او اخ او اخت لاب سقطت معه اذ لا يفرض لها معه [الى تسعة او شقيقتين فيفرض لهما الثلثان وتعول حجج]
ولا تشريك وهذا هو الاخ المشوم والمذهب المعتمد عنه اي الشافعي ان يجعلهم اي الذكي قوله
كالانثى لاشتراكهم في ولادة الام فيرثون بالفرض لا بالعصوبة ويحقق التصحيح بقلتهم وكثرتهم
والى هذا رجع عمر رضي الله تعالى عنه في ثاني عام خلافته وكان قد قضى منها في اول عام خلا
بانه لا شيء للاشقاء بقولهم هب ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم الا فشركهم فقيل له انك قضيت في اول عام بخلاف ذلك فقال تلك على ما قضينا و [فته حمارا او حجر]
هذا على ما نقضي اشارة الى ان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد قوله واشار به الى ما روي
الخ قيل ان القايل له هو زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه وقيل غيره ذلك قوله ولو كان بدل
الام جدة الخ فيه اشارة الى محترز بعض اركانها لانها لو لم يكن فيها زوج او ذو سدس او كان
ولد الام واحدا بقي للشقيق شيء فلا تشريك او لم يكن فيها اولاد ام فكذلك فلو كان الشقيق
خنثى مشكلا فبتقدير ذكورته وكون اولاد الام اثنين تصح من ثمانية عشر اذ هي في مسايل
المشتركة وبتقدير انوثته تعول لتسعة ولا تشريك وهما متداخلان فيكتفى بالاكثر فيعامل
بالاضر في حق الزوج والام انوثته وفي حقه ذكورته ويستوي الامران في حق اولاد الام فللزوج ستة [فالاضر حجج]
وللام اثنان ولولدي الام اربعة وللمشكل اثنان ويوقف اربعة ان ظهر انثى فهي له او ذكر فللزوج ثلاثة
منها وللام واحد وهذا مذهبنا واما عند المالكية فيأتي في الذكر به باب الجد والاخوة اي في
بيان حكمهم حال الاجتماع اما حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه فقد تقدم واعلم ان الجد والا
خوة لم يرد فيهم شيء من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله تعالى عنهم
فمذهب الامام ابي بكر الصديق وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وجماعة من الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم ومن تابعهم كالامام ابي حنيفة والمزني وابن سريج وابن اللبان وغيرهم رحمهم الله
ان الجد كالاب فيحجب الاخوة مطلقا وهذا هو المفتى به عند الحنفية ومذهب الامام علي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1